مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال
The Journal of Research in Contracts and Business Law
المجلد: 11/ العـدد: 01 (2026)، ص 441–455

النظام القانوني للبنوك الرقمية في التشريع الجزائري

The Legal System Of Digital Banks In Algerian Legislation

شماشمة هاجر *
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، hadjer.chemachema@umc.edu.dz
مخبر العقود وقانون الأعمال

تاريخ الاستلام: 2025/12/27 تاريخ القبول: 2026/05/30 تاريخ النشر: 2026/06/06

ملخص:
في ظل التطور المتسارع الذي يحدث في عالم التكنولوجيا المصرفية، فإن التحول الرقمي للمعاملات البنكية أصبح ضرورة حتمية لابد منه، فظهرت بما يسمى بالبنوك الرقمية التي كسبت ثقة العملاء خاصة أثناء جائحة الكورونا، لأجل ذلك تبدل البنوك الجزائرية جهودها لإعادة تنظيم وإدارة عمليات القطاع البنكي وتبنيها للخدمات المصرفية الرقمية، فسن المجلس النقدي والمصرفي النظام رقم 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، بما يتوافق والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي رخص لإنشائه ، فتقوم هذه البنوك بنفس العمليات التي تجريها البنوك التقليدية لكن بالاعتماد على الوسائل الإلكترونية مثل شبكة الأنترنيت و تطبيقات الهاتف النقال، ويشترط لمزاولة هذا النشاط إجرائيين مرتبطين ببعضهما البعض ألا وهما الترخيص والاعتماد، حيث ستحمي هذه البنوك العملاء وتضمن سلامة البيانات المالية، وتوفر الوقت والجهد، وتقدم الخدمات في أي وقت ومن أي مكان.
كلمات مفتاحية: البنك الرقمي، المجلس النقدي ومصرفي، الترخيص، الاعتماد، النشاط المصرفي

Abstract:
In light of the rapid developments occurring in the word of banking technology, the digital transformation banking transactions has become an essential necessity, this has led to the emergence of what are known as digital banks which have gained the trust of customers especially during the COVID-19 pandemic. For this reason, Algerian banks are exerting efforts to reorganize and manage banking sector operations while adopting digital banking services, monetary and banking council has enacted regulation No.24-04 concerning the specific conditions for licensing establishment, accreditation, and operation digital banking activities. accordance with the Monetary and banking, law No23-09,These banks perform the same operations traditional banks, but rely on electronic means such, the internet and mobile application, to engage in this activity two interrelated procedures are required; licensing and accreditation; these banks will protect customers, ensure the security financial data save time and effort, and provide services at any time and anywhere.
Keywords: keywords; Digital bank; Monetary and banking council**;**Licensing **;** Accreditation Banking activity

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

في ظل أزمة جائحة كورونا، أصبحت الوسائل التكنولوجية والأدوات الرقمية جزءا أساسيا من حياة الأفراد، مما فرض على الجزائر أن تواكب هذا الوضع فقامت بمجموعة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية شملت عدة مجالات، فكان للقطاع البنكي النصيب الأكبر لهذا التوجه أي التحول نحو الحياة الرقمية، بحيث عملت العديد من البنوك الجزائرية على وضع استراتيجيات تهدف لتطوير خدماتها بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الرقمي، من خلال الانتقال الى العمليات الرقمية وهي عبارة عملية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع الخدمات والعمليات التقليدية التي يقدمها البنك مما يؤدي الي تغيير جدري في طريقة تسييره، بالاعتماد على قنوات سهلة عبر الهاتف المحمول والمواقع ألكترونية، بإنشاء منصات رقمية وتطبيقات تواكب حاجات العملاء بكفاءة وجودة، وهذا ما تقوم به البنوك الرقمية.

لدى سارع المشرع الجزائري لاستكمال البنية القانونية والتنظيمية بإنشائه للمجلس النقدي والمصرفي من خلال إقرار النظام رقم 24-04 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، بما يتماشى والقانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الذي رخص لإنشائه، فجاءت هذه البنوك لتحسين جودة الخدمات المصرفية عبر مختلف الوسائط والأدوات الرقمية، وتبسيط إجراءاتها متجاوزة بذلك الوقت والمكان.

من خلال ما سبق يمكن طرح أشكالية الآتية: **الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع القواعد القانونية الخاصة بمزاولة النشاط المصرفي من طرف البنوك الرقمية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على منهجين أساسين المنهج الوصفي وذلك بقصد معالجة الإطار المفاهيمي للبنوك الرقمية، والمنهج التحليلي لأنه الأنسب لتحليل النصوص القانونية والتنظيمية، والمواقف الفقهية.

سنحاول من خلال هذه الدراسة أولا بيان الإطار التنظيمي للبنوك الرقمية (المبحث الأول)، ثم التطرق لتحديد الضوابط والشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط هذه البنوك (المبحث الثاني).

المحور الأول: الإطار التنظيمي للبنوك الرقمية

ظهور البنوك الرقمية يعود إلى الأزمة المالية التي حدثت سنة 2008، وتعزز ظهورها بسبب انتشار جائحة كورونا مع نهاية سنة 2019، الأمر الذي أدى الى تسارع تبني التحول الاقتصادي الرقمي حيث منحت هذه الأزمات رؤية جديدة للعالم المصرفي من خلال إعادة تنظيم وإدارة الخدمات المصرفية، مما ساهم في ظهورها، فنظم المشرع الجزائري شروط تأسيس البنوك الرقمية بموجب النظام رقم24-04 ، هذا الأخير جاء متماشيا مع ما نص عليه القانون رقم 23-09.

لدى سنقوم من خلال هذا المبحث بتعريف البنك الرقمي وإبراز أهميته، والوسائل المستعملة لإجراء عملياته المصرفية (المطلب الأول)، ثم نعرج إلى التعرف على العمليات التي يقوم بها هذا البنك (المطلب الثاني)

أولا: مفهوم البنوك الرقمية ووسائلها

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق بشيء من التفصيل الى تعريف البنوك الرقمية كفرع أول لننتقل في الفرع الثاني الى قنوات ووسائل البنوك الرقمية.

1- تعريف البنك الرقمي

عُرّف البنك الرقمي على أنه نوع من المؤسسات المالية الذي يقدم خدماته المصرفية عبر الأنترنت بدلا من الفروع التقليدية الفعلية، ويتميز بتوفير مجموعة واسعة من الخدمات المالية مثل فتح الحسابات، وإصدار البطاقات، وإجراء التحويلات المالية، ودفع الفواتير، والتمويل الشخصي والاستثمار وغيرها، من خلال مواقع الويب أو التطبيقات المحمولة.[1]

كما عرفته المادة 02 من النظام رقم 24-04 البنك الرقمي بأنه كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطت التكنولوجيات الحديثة المقصودة أعلاه، وهي تلك المتعلقة الإعلام والاتصال والتكنولوجيا المالية.[2]

انطلاقا من التعاريف السابقة يمكننا القول أن البنوك الرقمية هي كيان رقمي دون فروع ووجود مكاني أي غير محددة برقعة جغرافية (عن بعد) تقدم خدمات بنكية متنوعة لعملائها باستخدام تكنولوجيا المالية الحديثة عبر شبكة الانترنت،التي من خلالها تبرز أهمية البنوك الرقمية في:

. البنك الرقمي يوفر الحماية والأمان للعملاء من خلال ضمان سلامة البيانات المالية، وبالتالي الرفع من مستوى تأمين عملياتها ضد الاحتيال.

. توفر البنوك الرقمية إمكانية الوصول إلى الحسابات والخدمات المصرفية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع، مما يتيح للعملاء إدارة أموالهم في أي وقت، ومن أي مكان دون الحاجة إلى الانتظار في طوابير طويلة.

. ستقدم لنا البنوك الرقمية المزيد من الشفافية في تسيير الاقتصاد المحلي،وذلك من خلال التقليل من تدفق الأموال إلى السوق الموازية.

. ستساهم البنوك الرقمية في تعبئة أكبر للادخار وتعزيز الحوكمة المالية في السوق الجزائرية، بالإضافة الى تشجيع العمل بوسائل الدفع الإلكترونية، مما يقلل من التعامل والطلب على النقود الورقية.

.كما ستقلل البنوك الرقمية التكاليف المالية مما سيسهل الحصول على مختلف الخدمات والسلع بشكل سريع، والقضاء على ظاهرة الأزمة في السيولة التي كثيرا ما تكون السبب الرئيسي في عدم توسع وتطور الاقتصاديات في مجال الاقتصاد الرقمي.

2- قنوات ووسائل البنوك الرقمية

تتعدد أجهزة البنوك الرقمية لتقديم خدمتها المصرفية بطريقة الكترونية و التي تتمثل في:

أ- **الصراف الآلي**: وهي الآلات أو الأجهزة التي يمكن وضعها في أماكن مختلفة ومتنوعة بحيث تكون موصولة بشبكة حاسب البنك، أين يقوم العميل بطريقة سهلة وعملية باستخدام البطاقة الإلكترونية أو ما تعرف بالطاقة الذكية للحصول على العديد من الخدمات كالنظر في كشف الحساب أو الرصيد، سحب النقود أو تحويلها أو حتى إيداعها.[3]

ب- **نقاط البيع الإلكتروني**: هي وسيلة إلكترونية يتم وضعها في متناول المستخدمين كبديل عن العملات النقدية والورقية وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة، وهي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، مقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها.

ت- **المعاملات المصرفية المنزلية**: وهي عبارة عن خدمات مصرفية تتم عبر استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة مثل الكمبيوتر أوالهاتف النقال الموصول بشبكة الإنترنيت، أو عن طريق مراكز البريد.[4]

ث- **الخدمات المصرفية عبر الرسائل النصية القصير**: وهي عبارة عن تلقي الزبون أو المتعامل لرسالة نصية قصيرة عبر هاتفه النقال(SMS) تتضمن معلومات مصرفية مرسلة اليه من طرف البنك الذي يتعامل معه ،بحيث تتضمن العديد من المعلومات مثل الإطلاع على الرصيد البنكي أو رسالة تثبت المعاملة التي قام بها الزبون أو غير ذلك من المعاملات التي أجراها مع البنك[5].

عمليا أطلق البنك الوطني الجزائري مؤخرا سنة 2024 نسخة جديدة لمنصة بنك رقمي للخدمات البنكية الإلكترونية، عبر تطبيق الهاتف المحمول "BN @tic" حيث يسمح هذا الإجراء بالتعرف على احتياجات الزبائن مثل الحسابات، البطاقات والخدمات الرقمية، خدمة الدفع بدون تلامس أين يتم استخدام الذكاء الصناعي، كما للمستخدم معرفة العرض التجاري للبنك والتفاعل مع مربع الحوار الذكي boat Chat، هذا وتحتوي المنصة على ثلاث خدمات تحويل جديدة تتمثل في:

. التحويل الآني لمرة واحدة.

. التحويل الدائم.

. التحويل المتعدد لكتلة الأجور.[6]

ثانيا: الأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك الرقمية

طبقا لما نصت عليه المادة 11 من النظام رقم 24- 04 يمكن للبنوك الرقمية ممارسة كل العمليات المنصوص عليها في المواد من 68 إلى 75 من القانون رقم 23- 09 لاسيما:

. تلقي الأموال من الجمهور.

. عمليات القرض.

. العمليات المصرفية المتعلقة بالصرفية الإسلامية.

. وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الوسائل.

بالإضافة الى هذا يمكن للبنوك الرقمية ممارسة العمليات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة 79 من القانون رقم 23- 09 وهذا ما سنحاول عرضه كالآتي:

1: التزام البنوك الرقمية بمبدأ التخصص

يقصد بمبدأ التخصص قيام البنوك الرقمية بعمليات بنكية رئيسية بصفة اعتيادية ومستمرة، وقد حصرها المشرع الجزائري في المواد 75 إلى 82 من القانون رقم 23-09، والمتمثلة في:

أولا: تلقي الأموال من الجمهور

طبقا لما نصت عليه المادتين 68 ، 69 فقرة 1 من القانون 23 ـ 09 هي تلك الأموال التي تكون في شكل ودائع والتي تعتبر الجزء الأكبر من موارد الوساطة المالية، بحيث يتوقف على أساسها الكثير من عمليات الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود[7]، ما دون هذا لا يعد من الأموال المتلقاة من الجمهور وهي محددة على سبيل الحصر بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 69 أعلاه.

ثانيا: عملية القرض:

إعمالا لنص المادة 70 من القانون 23 ـ 09 هي كل عمل يقوم به شخص مقابل عوض يضع بموجبه شخص آخر أموال أو يعد بوضعها تحت تصرف شخص ما.

أو أن يأخذ بمقتضاه لصالح شخص آخر التزاما بالتوقيع كالكفالة أو الضمان،أو الضمان الاحتياطي، وكذا عمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء لاسيما عمليات القرض الإيجاري، مع العلم أنه لا يمكن للبنوك الرقمية طبقا لما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام رقم 24 ـ 04 المذكور أعلاه منح قروض للمؤسسات الكبرى، بإستثناء القروض المستحقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي أصبحت لاحقا مؤسسات كبرى.

ثالثا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصرفية الإسلامية

عملا بمقتضى المادة الثانية والمواد من 04 الى 12 من النظام رقم 20 ـ 02 تشمل عمليات الصرفية الاسلامية المعاملات الأتية[8]:

1. المرابحة: عبارة عن عملية تعاقدية بنكية تقوم بين البنك أو مؤسسة المالية والزبون الغرض منها بيع سلعة معلومة منقولة كانت أو عقار يكون ملكا للبنك أو مؤسسة مالية، مقابل هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط متفقا عليها في العقد خاصة فيما يتعلق بقيمة وطريقة الدفع.

2. المشاركة: تعد كذلك المشاركة من المعاملات البنكية الغاية منها تحقيق هامش ربح والتي تجمع بين مؤسسة مالية أو بنك وشريك واحد أو عدة شركاء في رأس مال مؤسسة أو مشروع أو عمليات تجارية بناء على عقد.

3. المضاربة: حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية التي تسمى بالشخص المقرض للأموال التي تدفع في شكل رأس مال للمقاول، هذا الأخير الذي يتعين عليه تقديم عمله في شكل مشروع من أجل تحقيق أرباح لكلى الطرفين وهي علاقة مبنية كذلك على عقد.

4. الإيجار: يقوم البنك أو المؤسسة المالية (المؤجر)، بوضع في شكل إيجار تحت تصرف المستأجر (الزبون) سلعة منقولة أو عقار ملكا للبنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد الإيجار وهي علاقة قائمة على عقد.

5. السُلم: وهو عملية الدفع الفوري والنقدي من طرف البنك أو مؤسسة مالية الى زبون مقابل تسليم هذا الأخير سلعة للبنك أو المؤسسات المالية وهذا كله يكون بناء على عقد بين الطرفين.

حسابات الودائع: وهي الأموال التي يقوم بإيداعها الزبون لدى البنك في حساب خاص به مع التزام البنك بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر عند الطلب أو حسب شروط المتفق عليها مسبقا.

رابعا: إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبائن

وهي كل وسائل الدفع المختلفة التي تمكن الشخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل،بحيث تعتبر من العمليات الاقتصادية والتجارية والائتمانية بين الأفراد والمؤسسات ومختلف الهيئات الحكومية، وتأخذ وسائل الدفع أشكالا متعددة مثل السند لأمر، السفتجة، الشيك إضافة إلى وسائل الدفع المستحدثة مؤخرا – الوسائل الإلكترونية-.[9]

إن احتكار العمليات المصرفية من طرف البنوك الرقمية ليس محصور عليها فقط وإنما يوجد استثناء عن هذا، نصت عليه المواد 83 و 84 من القانون 23- 09 بحيث يمكن لمؤسسات أخرى القيام ببعض العمليات المصرفية رغم عدم إخضاعها للقانون المصرفي:

. الخزينة العامة يمكنها القيام بهذا، بشرط إذا كان قانونها الخاص يرخص لها القيام بمثل هذه العمليات.

. الهيئات التي ليس لها هدف ربحي والتي تمنح في نطاق مهمتها، ولأسباب ذات طابع اجتماعي من مواردها الخاصة، قروضا بشروط تفضيلية لبعض منخرطيها.

. المؤسسات التي تمنح تسبيقا في الأجور أو قروضا ذات طابع استثنائي لإجرائها لأسباب ذات طابع اجتماعي،

2: الاستثناءات الواردة على مبدأ التخصص (العمليات التابعة لنشاطها الرئيسي)

إلى جانب النشاطات الرئيسية للبنوك الرقمية أجاز المشرع الجزائري لهذه الأخيرة القيام بنشاطات أخرى تعد خروجا عن مبدأ التخصص وهي ما يسمى بالنشاطات الثانوية أو التبعية و المحددة في المادة 79 من القانون رقم 23-09 والنظام رقم 95- 06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[10]، ومن أهم العمليات:

. الصرف

. الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

. توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

. الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

. الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية.

. الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنماؤها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

زد على هذا طبقا لما جاء في المادة الثالثة من النظام رقم 95 ـ 06 تدخل ضمن النشاطات التابعة كل النشاطات المحددة صراحة في القوانين الأساسية للبنوك الرقمية، بحيث تعتبر النشاطات التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية نشاطات مكملة ويجب ان تكون محدودة أي لا تتجاوز حجم نشاطها الرئيسي وإلا أعتبر خروجا عن مبدأ.

المحور الثاني: الشروط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية

يمكن حصر شروط تأسيس البنوك الرقمية في قسمين شروط الشكلية وأخرى موضوعية، وهو ما سنقوم بعرضه في عنصرين أول وثاني.

أولا: الشروط الشكلية لتأسيس البنوك الرقمية

كما هو الشأن بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية فقد ألزم المشرع خضوع البنوك الرقمية إلى إجراءين مرتبطين ببعضهما البعض يتعلق الأول في الحصول على الترخيص ثم يليه الحصول على الاعتماد للدخول في ممارسة نشاطه.

1: الترخيص كشرط أولي لتأسيس البنوك الرقمية

الترخيص هو وسيلة من وسائل الرقابة السابقة لمدى احترام الشروط القانونية لتأسيس البنوك الرقمية وقبل بدء ممارسة نشاطها[11]، بحيث أوجب المشرع بمقتضى المادة 90 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23 ـ 09 شرط الترخيص المسبق، وهو ما أكدته كذلك المادة الثامنة من النظام رقم 24- 04.

وبالرجوع الى نص المادة الرابعة من النظام رقم 24-01 نجده حدد ما يجب أن يتضمنه ملف طلب الترخيص والمتمثلة في :

. وصف المشروع مع تحديد نوع المؤسسة محل الإنشاء.

. تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال.

. مكانة المساهمين الرئيسين في بلدهم الأصلي وقدراتهم المالية، وخبراتهم.

. تناسق مشروع القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول به.

. دراسة فنية واقتصادية والمعلومات المالية والاستراتيجية المنتهجة والخطة على المدى المتوسط والطويل.

. برنامج النشاط على مدى خمس سنوات.

. صفة ونزاهة وقدرات المؤسسين ومقدمي الأموال وطبيعة المساهمات وتقديمات رؤوس الأموال[12].

كما نصت المادة 02 من نفس النظام بأن يرفق هذا الطلب بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر، والتي لم تصدر الى غاية يومنا هذا ومع ذلك يمكن العمل بمقتضى ما نصت عليه المادة الثانية من التعليمة رقم 11-07 المحددة لشروط إنشاء مؤسسات مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، حيث تضمنت خمسة ملاحق يتضمن كل واحد منها مايلي:

- معلومات يقدمها أصحاب رؤوس الأموال الذين يملكون على الأقل 5% من حقوق التصويت.
- وصف دقيق لمشروع إنشاء بنك رقمي أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية.
- رسالة موجهة إلى بنك الجزائر من طرف موردي الأموال مرفقة بالمعلومات المذكورة في الملحق 01.

أما بالنسبة للملحق الرابع والخامس يتضمن وضع نموذج لرسالة التزام يوجه لمحافظ بنك الجزائر رئيس مجلس النقد والقرض، ونموذج رسالة التزام لرئيس الهيئة المداولة.

الواقع أن هذه العناصر التي تضمنتها الملاحق هي عناصر دقيقة تبين الوصف الكامل بكل ما يخص البنوك والمؤسسات من معلومات، وكما تسمح أيضا بتحديد المشروع المراد تطويره، وفقا لما هو محدد في التنظيم، ومن جهة أخرى حتى يتمكن المجلس من تحديد طبيعة الهيئة (مصرف أو مؤسسة مالية) من خلال موضوعها، ولذلك تعتبر شكلا من أشكال الرقابة، كما تمكنه أيضا من معرفة مدى ملائمة المشروع للاقتصاد الوطني.[13]

بعد استكمال الملف يوجه طلب الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية إلى الجهة المختصة والمتمثل في رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ثم بعد ذلك يعرض طلب الترخيص على المجلس النقدي والمصرفي قصد دراسته والتأكد من صحة ومدى استيفاء شروطه القانونية الواجب توافرها من أجل إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، وكذا الفروع ومكاتب التمثيل، [14].

الجدير بالذكر لم يشر القانون رقم 23-09 ولا النظام 24-04 على المدة التي يجب على مجلس النقدي

والمصرفي البث في طلب الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية مما قد يؤدي إلى تعسف المجلس وذلك بإطالة الرد على الطلبات بحجة عدم وجود نص يحدد المدة القانونية لدراسة الطلبات.

2: شرط الحصول على الاعتماد

يتعين على البنك الرقمي والذي تحصل على الترخيص من مجلس النقدي والمصرفي ان يلتمس من محافظ بنك الجزائر الحصول على الاعتماد، طبقا للمادة 07 من النظام رقم 24-01 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

تجدر الإشارة إلى أنه قبل إيداع ملف الحصول على الاعتماد، لابد من إجراء مهم والمتمثل في القيد السجل التجاري وهذا حتى يكتسب مشروع البنك أو المؤسسة المالية الشخصية المعنوية، حيث يتم إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل الوطني وشهرها وإلا كانت باطلة[15] وهو الأمر الذي تأكده المادة 25 من القانون رقم 04-08.

قد حددت التعليمة رقم 11-07 العناصر الخاصة بالشروع في النشاط أي مكونات ملف طلب الاعتماد على ان يقدم في سبع(07) نسخ ويضم مجموعة من الوثائق، حيث أغلب الوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد تتركز حول القانون الأساسي والسجل التجاري وكل ما يتعلق بشكل شركة المساهمة، وأغلبها لم تكن متضمنة في ملف الترخيص، وبالتالي يجب على المحافظ التأكد من استفائها.

إضافة إلى مكونات ملف طلب الاعتماد المذكورة، فإنه يتعين على مؤسسي البنوك الرقمية تقديم دراسة مفصلة خاصة بتنفيذ المشروع.

إعمالا لنص المادة الحادية عشرة من النظام رقم 24 . 01 يمكن أن يكون الاعتماد الممنوح مقتصرا فقط على القيام ببعض العمليات المصرفية وهذا طبقا للترخيص الصادر عن مجلس النقدي والمصرفي، الى جانب هذا يجب على الطالب الاعتماد تقديم تقرير يعد وجوبا من قبل مكتب خارجي مستقل له مراجع مؤكدة في هذا المجال.يتضمن تقييم جميع عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم أنشطة البنك بكل أمان، وضمان استمرارية النشاط.

بعد كل هذا أوجبت المادة العاشرة من النظام رقم 24 . 04 وكذا المادة السابعة من النظام رقم 24 .01 والمادة 11 من التعليمة رقم 07.11 أن يتم إرسال طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطالب بها وفقا للقانون والتنظيم، وكذا الوثائق التي تثبت استيفاء الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص المذكور.

بعد كل هذا يقوم المحافظ بتوجيه الطلب والملف المرفق به إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسة الطلب وتقديم تقريرها بشأنه، وبعدها إحالة الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير ليقوم هذا الأخير بإخطار المجلس بقراره قبل تبليغ

الأشخاص المعنية ونشره في الجريدة الرسمية إذا كان القرار يتضمن الموافقة على منح الاعتماد[16].

بعد الانتهاء من كل هذه الإجراءات يتعين على السلطة المختصة أن ترى مدى اجتماع الشروط في المؤسسة المعنية ضمانا لحماية الزبائن.[17]

من خلال كل ما سبق، يتضح أولا أن المشرع الجزائري قد أطال المدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين قرار الترخيص وطلب الاعتماد، فقد تتغير عدت أمور فبالنسبة للمسيرين قد يتعرضوا لنقص في الأهلية أو انعدامها، او تغير حالتهم وخاصة مواصفتهم الأخلاقية والمهنية فتصبح غير مطابقة للحالة التي كانوا عليها في قرار الترخيص، أما بالنسبة للبنك فقد يتعرض لنقص في رأسمالها المطلوب قانونيا عند تقديم طلب الاعتماد.

محافظ بنك الجزائر دون سواه المختص بمنح الاعتماد بموجب مقرر مفاذه اعتماد بنك رقمي،[18] ولا يخضع للقواعد المتعلقة بالتصويت المقررة في اتخاذ القرارات على مستوى المجلس، على خلاف الترخيص الذي يمنح من قبل مجلس النقد والقرض.

رجوعا الى أحكام قانون النقدي والمصرفي والنظام رقم 24-01، يلاحظ وجود فراغ قانوني من طرف المشرع الجزائري ومجلس النقدي المصرفي فيما يخص الشروط والإجراءات فلم يتطرق لمسألة رفض الإعتماد، ولا للشكل الذي يصدر فيه، ولا لسكوت المحافظ للرد على طلب هذه الوثيقة، هل هو رفض ضمني لمنحه؟ ام أن الطلب قيد دراسة؟ ولم يتم الفصل في طلب الإعتماد من قبل المحافظ؟ كما لم يتم تحديد طرق الطعن في حال رفضه؟ وما الإجراءات الواجبة الإتباع بعد صدوره والجهة التي يرفع إليها الطعن؟.

يتمتع محافظ بنك الجزائر، بسلطة تقديرية واسعة في تقدير منح الإعتماد أو رفضه تجاه البنك الرقمي، فإن الحصول عليه لا يعد إذنا للأبد، وإنما يمكن سحبه من الكيان الذي حصل عليه[19] بمعنى أنه يمكن تجريد أو سحب اعتماد أي بنك أو مؤسسة مالية في أية لحظة.

ما يلفت الانتباه أن الإعتماد يمنح من قبل محافظ بنك الجزائر إلا أن سحبه لا يخضع لسلطته، وإنما ترجع صلاحية سحبه لمجلس النقدي والمصرفي، و بالتالي كان من المفروض أن يقوم المحافظ بسحبه طبقا لقاعدة توازي الأشكال،[20] لعل هذا راجع لكون المجلس يقوم بوضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحه، وبالتالي يخضع سحبه النهائي إلى سلطته، في المقابل إن خروج المشرع عن هذه القاعدة " توازي الأشكال" قد يعطي ضمانا أكبر لأصحاب المهنة البنكية، على أساس أن قرار السحب الصادر عن المجلس هو قرار جماعي يكون أكثر موضوعية مقارنة بقرار السحب الفردي من طرف محافظ بنك الجزائر[21].

لقد خول المشرع صلاحيات جد واسعة للمجلس النقدي والمصرفي في تنظيم مجال النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية مصدرة لأنظمة وقرارات فردية، فقد خول له صلاحية اتخاذ قرار فردي بسحب الإعتماد من أي بنك

ويمكن اسقاطها على البنوك الرقمية، وهذا في حالات محددة نصت عليها المادة 104 من القانون رقم 23-09.

ثانيا: الشروط الموضوعية لتأسيس البنوك الرقمية

تخضع البنوك الرقمية لنفس الشروط الخاصة والمحددة في النظام رقم 24-01 الذي يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[22]، ومن جملة هذه الشروط نجد:

1: الحد الأدنى لرأسمال البنك الرقمي

يأتي تحديد الحد الأدنى لرأسمال الواجب تحريره عند تأسيس أي بنك رقمي على رأس القواعد الاحترازية المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وتحدد هذه الدعامة المتطلبات الدنيا لرأس المال الرقابي، أي كمية رأس المال التي يجب على البنوك تأمينها لتغطية المخاطر[23]، أما فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات الأجنبية فقد تركه المشرع للأنظمة الصادرة عن مجلس النقدي والمصرفي تطبيقا لنص المادة 64 من القانون رقم 23-09، فصدر آخر نظام وهو 24-02 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنك والمؤسسات المالية في الجزائر، حيث أوجبت المادة 02 منه أن تمتلك البنوك الرقمية عند تأسيسها، لرأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري (10.000.000.000 دج)، وبمرور 05 سنوات من تاريخ بداية مزاولة نشاطها تعفى البنوك الرقمية من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من نفس النظام، بشرط الحصول على ترخيص من بنك الجزائر وان ترفع رأس مالها إلى ما لا يقل عن 150% من الحد الأدنى لرأسمال البنوك الرقمية عملا بنص المادة 12 ب/2 من النظام رقم 24 . 04.

2: شكل والمقر الاجتماعي للبنوك الرقمية

عملا بمقتضى المادة الرابعة من النظام 24 . 04 فإنه لا يجوز تأسيس البنك الرقمي في شكل فرع لبنك أجنبي وإنما يجب أن يكون مقره داخل التراب الوطني الجزائري بحيث يتم تخصيصه لأداء مهام إدارية ويمكن استخدامه كذلك لمعالجة شكاوى الزبائن كما يلزمه أن يؤوي منصته العملياتية ونسخها داخل الجزائر[24].

الى جانب هذا لا يجوز للبنك الرقمي فتح وكالات من غير تلك المسماة "بالرقمية" المشتغلة كليا بطريقة آلية، مع ضرورة توفير خدمات لزبائنه عبر شبكته الخاصة للروبوتات المصرفية او استعمال تلك التابعة للبنوك الأخرى.[25]

3: المساهمين في البنك الرقمي

جاء في المادة الخامسة من النظام رقم 24 .04 أنه يجب أن يكون ضمن مساهمي البنك الرقمي بنك خاضع للقانون الجزائري يتمتع بخبرة في مجال الخدمات البنكية عبر الأنترنت، كما يجب أن يملك هذا البنك ما لا يقل عن 30% من رأس المال دون أن تبلغ الحصة الفردية لكل مساهم من المساهمين الآخرين وأطرافهم المرتبطة هذه النسبة.

4: وضع البنوك الرقمية لخطة خروج

يجب على البنوك الرقمية وضع خطة خروج تشمل سيناريوهات التوقف الجزئي أو الكلي لنشاطها، ويجب أن توفر تقييمات كافية للمخاطر، إضافة إلى تقدير المدة الإجمالية المرتقبة للتوقف الجزئي أو النهائي، عملا لمقتضى نص المادة العاشرة من النظام رقم 0424.

5: تحديد نسبة ودائع الزبون

بموجب المادة الثانية عشرة (أ) تخضع البنوك الرقمية لنفس القواعد والشروط الاحترازية المطبقة على البنوك التقليدية، بحيث يجب عليها ألا تتجاوز ودائع الزبون الواحد والأطراف المرتبطة به نسبة 1% كحد أقصى من إجمالي ودائع البنك، ويطبق هذا السقف بعد مرور سنة واحدة من تاريخ بدء نشاط البنك.

6: إبراز صفة وتسمية البنك الرقمي

جاء في مضمون المادة الثانية عشرة من النظام رقم 24 . 04 أنه يمنع على أي هيئة غير مرخصة بصفة بنك رقمي أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا، أو أي عبارات من شأنها أن توحي بأنها معتمدة بهذه الصفة، وهذا من باب الحماية للمتعاملين من الاحتيال.

خاتمة:

تعتبر البنوك الرقمية مظهر من مظاهر عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية، ونقلة نوعية للانتقال من العالم الورقي إلى العالم الرقمي فأصبحت البنوك الرقمية تقدم خدمات مصرفية بصورة أسرع وأسهل، وبأقل تكلفة، وبالتالي تحسين الخدمات المقدمة وزيادة كفاءتها، وتحقيق مبادئ المنافسة الحرة التي تحدث بين البنوك الخاصة في ظل التطور العالمي في هذا المجال.

لأجل هذا توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- تسمح البنوك الرقمية بمراقبة حركة الأموال والتقليل من العملة المزيفة وتبييض الأموال، وسرعة إنجاز المعاملات.
- أغلب البنوك الجزائرية تسعى لمواكبة التحول الرقمي، لكن مازالت تفتقر لإمكانيات التكنولوجيا الحديثة لتحقيق هذا الهدف.
- ارتفاع تكاليف الوسائل الإلكترونية وصعوبة تقبلها من المواطنين الجزائريين، وتمسك هؤلاء بالطرق التقليدية.

بالرغم من التطور الذي عرفه قطاع المصرفي الجزائري خاصة بعد جائحة كورونا إلا أننا ما نزال بعيدين كل البعد عن المعدلات العالمية إذ يجب تفعيل البنوك الرقمية من خلال **التوصيات** الآتية:

- توعية المواطنين بضرورة مواكبة التحول الرقمي المصرفي من خلال اطلاعهم على مزايا هذا التحول.
- ضرورة توفير البيئة الرقمية التي ترتكز على تكنولوجيا المعلومات والاتصال.
- من أجل تشجيع الاستثمار يجب تدخل المشرع للتخفيف من الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس البنوك الرقمية وجعلها مقتصرة على الترخيص فقط، لأن الإجراءات الحالية المعمول بها حاليا توحي بنوع من البيروقراطية.
- لا بد على المشرع الجزائري تحديد مدة قانونية تفرض على مجلس النقدي والمصرفي للبث في طلب الترخيص بتأسيس البنوك الرقمية لأن عدم تحديد هذه المدة قد تؤدي إلى تعسف المجلس وذلك بإطالة الرد على الطلبات بحجة عدم وجود نص يقيده بمدة زمنية، كون أن تحديد هذه المدة مهم جدا لحساب المواعيد المتعلقة بطلب الطعن في قرارا المجلس.

قائمة المراجع:

الكتب :

ـ الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط07، 2010.

ـ فلاح حسن ثويني: المصارف الرقمية والوصول السهل إلى التمويل، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ط01، 2024.

- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, Droit bancaire,09e Edition ,Lexis Nexis, Paris,2015.

- Françoise Dekeuwer Déffossez , Sophie Moreil : Droit bancaire,10° édition, Dalloz, 2010.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

ـ فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018.

ـ ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

ـ عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، 2005.

ـ وردية مغني، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1 ، 2012، 2013.

المقالات :

ـ لرادي سفيان، بربار نور الدين: أهمية المزايا والثقة الإلكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2021.

ـ دريد حنان، الصرفية الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية – دراسة إحصائية-، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 10، العدد01، 2022.

ـ فاطمة أقرشاح، دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01،2013.

- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018.

- Emmanuel ROTIMI , SMS banking services :A21st century innovation in banking technology, magazine Issues in informing Science and information technology, Volume 04, 2007.

الوثائق القانونية :

- النظام رقم 24-04 الموافق 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة 19 نوفمبر 2024.

- النظام رقم 24-01 الموافق 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة 13 مارس 2024.

- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفية الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة 24 مارس 2020.

- النظام رقم 95-06 الموافق 18 /11/ 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج، الصادرة 27 ديسمبر 1995.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.bna.dz

تاريخ التصفح: (09 جويلية 2025، الساعة: 11:45).

التهميش

1- فلاح حسن ثويني، المصارف الرقمية والوصول السهل إلى التمويل، مركز البيان للدراسات والتخطيط، بغداد، ط01، 2024، ص15.

2- النظام رقم 24-04 الموافق 13 أكتوبر 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر.ج.ج، العدد 77، الصادرة 19 نوفمبر 2024.

3- لرادي سفيان، بربار نور الدين، أهمية المزايا والثقة الإلكترونية في تبني بطاقات الصراف الآلي لبريد الجزائر"، مجلة المدبر، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد، الجزائر، المجلد08، العدد 01، 2021، ص130-131.

4- دريد حنان، الصرفية الرقمية كتوجه حديث للبنوك الجزائرية – دراسة إحصائية-، المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي، المجلد 10، العدد01، 2022، ص 603.

5- Emmanuel ROTIMI , SMS banking services :A21st century innovation in banking technology, magazine Issues in informing Science and information technology, Volume 04, 2007, p2.

6- https://www.bna.dz

7- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط07، 2010.ص 13.

8- المادة 02 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفية الإسلامية، وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج.ج، العدد 16، الصادرة 24 مارس 2020.

9- فاطمة أقرشاح، دور مجلس النقد والقرض في ضبط القطاع المصرفي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص 381.

10- النظام رقم 95-06 الموافق 18 /11/ 1995، يتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج، الصادرة 27 ديسمبر 1995.

11- فريدة ختير، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة دكتوراه تخصص قانون البنوك، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2017-2018، ص 119.

12- المادة 04 من النظام رقم 24-01 الموافق 06 فبراير 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر.ج.ج، العدد 18، الصادرة 13 مارس 2024.

13- وردية مغني، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، 2012، 2013، ص 68.

14- المادة 05 من النظام 24-01 والمادة 02 من تعليمة رقم 11-07 والمحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية. على الموقع: www.bank-of-algeria.dz

15- رضا محفوظ جلجل، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 02، 2018، ص 92.

16- وردية مغني، المرجع السابق، ص 84-85.

17- Françoise Dekeuwer Déffossez , Sophie Moreil, Droit bancaire,10° édition, Dalloz, 2010, p 11-12.

18 - المادة 09 من النظام رقم 24-01، المصدر الستابق.

19- Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, Droit bancaire,09e Edition ,Lexis Nexis, Paris, 2015 p145.

20- ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 49.

21- فريدة ختير، المرجع السابق، ص 150.

22- المادة 03 من النظام رقم 24-04، المصدر السابق.

23- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية ومتطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، رسالة ماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة شلف، 2005، ص 58.

24- المادة 06 من النظام رقم رقم 24-04، المصدر السابق.

25- المادة 07 من النظام رقم 24-04، المصدر السابق.